وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأُشَيْقِر

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٤)

إعداد الأستاذ: إبراهيم بن محمد السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات، وباحث ومستشار في مجال الوقف

تضمن هذا الكتابُ قراءةً تحليلية لوثيقة وقفيةٍ ببلدة أُشَيْقِر الواقعة بإقليم الوشم بمنطقة نجد وسط المملكة العربية السعودية، يعود تاريخُها إلى أكثر من (٤٢٢) سنة، تناول فيها الباحثُ التعريفَ بموضوع الوثيقة، وأهمية دراستها، ونُسخها ومصدرها، وتاريخها، ومكانها، والتعريف بالواقفين وشروطهم، والموقوف عليهم، وكاتب الوثيقة، ومجددها، وشهودها، وتحليل تفصيليّ لمحتواها تضمن في نهايته ذكرَ عدد من الفوائد العامة من هذه الوثيقة.

كُتِبت الوثيقةُ بتاريخ ١٠١٧/٤/١٧هـ ببلدة أُشَيْقِر توثيقاً لوقف ذُريّ خيريّ لآل إسماعيل على حائط "بستان" للواقفين اسمه حائط الجفرة، وهي محفوظةٌ ضمن وثائق أسرة آل إسماعيل بأُشَيْقِر بحالة جيدة، وسالمة من التلف والسقط والطمس، وتتكون الوثيقةُ من ثلاث صيغ لثلاثة واقفين، وهم الإخوة: محمد وعبدالله وعبدالرحمن أبناء أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن مسرور بن زهريّ بن جراح الثوريّ السبيعيّ، وهؤلاء الإخوة الثلاثة هم من

أبـرز علماء أُشَـيْقِر في تلك الحقبة الزمنية "القرن العاشـر والقرن الحادي عشـر الهجريـين"، ويُعتقد أنهم أولُ بيت عِلْمٍ في أسـرة آل إسـماعيل، وقد أوقـف كلٌّ واحـد منهم وقفَه على أخيه، ثم من يلونهم ما تناسـلوا وتعاقبوا، والعقـار الموقـوف حائطُ نخيلٍ يعرف باسـم «حائط الجفرة» تبلغ مسـاحته التقريبيـة ٥٦٠٠م٢، ويقع في الجهة الشـرقية من بلدة أُشَـيْقِر جنوب وقف صَبِيح المشهور.

وكاتـب الوثيقـة: هو الشـيخ محمد بن عبدالله بن بريـد، وجدد كتابتَها نقـلاً عـن الأصل الشـيخُ إبراهيم بن صالـح بن إبراهيم بن عيسـى بتاريخ ١٣٠٤/١/١٩هـ.

وتكمن أهميةُ دراسة هذه الوثيقة في التالي:

١. أنها أول دراسة تتعلق بتحليل هذه الوثيقة.
٢. أنهـا تعطـي صورةً لبعض صيـغ الأوقاف الذُّريـة في إقليم نجد في تلك الحقبة الزمنية.
٣. العمر الزمنيّ للوثيقة واستمرار أثرها لعدة قرون.
٤. وجود عدد من النسـخ للوثيقة ونقلها يؤكد حرصَ الواقفين ومن بَعدهم من أهل الوقف على الحفاظ عليه؛ لكيلا تتعطل أصوله ومنافعه.
٥. تضمنـت الوثيقة بعضًا من الصيغ الشـرعية التـي تمثل المذهبَ الفقهيّ الحنبليّ السائد في بلدة أُشَيْقِر في تلك الحقبة الزمنية.

ونصـت الوثيقةُ على الشـروط التي اشـترطها الواقفـون، وملخصها في الصيـغ الثـلاث التي تضمنتها هـذه الوثيقة: أن الوقفَ علـى ذُرية الواقفين الثلاثـة ذكـورا وإناثًـا ما تعاقبوا وتناسـلوا، وأن الريع يُقسّـم بينهم حسـب

استحقاقهم من الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن انتقال الريع من طبقة إلى أخرى يكون بعد انقراض جميع أفراد الطبقة السابقة، وأن الأصلَ يحجب الفرعَ، فلا يستحق ولدٌ مع والده شيئًا، ومن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث، ومن مات من الذكور وليس له من الولد إلا بنتٌ واحدةٌ فنصيبه كلُّه لها، ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبُه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف، يستحقونه استحقاق الميراث، ومن مات من الذكور عن غير ولد وليس له ورثةٌ من أهل الوقف فنصيبه لمن في درجته، ومن مات من الإناث وليس لها ورثةٌ من أهل الوقف فنصيبُها لمن في درجتها، ولو لم يبق في ذُرية الواقف إلا واحدٌ -ذكرًا كان أو أنثى- فالوقف كله له، وبأنه ليس لأولاد البنات من الريع شيءٌ، وأخيرًا بيَّن الواقفون طبقات الوقف طبقة بعد طبقة لينتهي إلى مصرف الفقراء والمساكين.

ومن تحليل النص الخاص بمستحقي الريع نلحظ ما يلي:

١. أن الريع للطبقة المستحقة له ما تعاقبوا وتناسلوا إلى ما شاء الله أن يكون، أو ينقطعوا ولو لم يبق منهم إلا واحدٌ -ذكرًا كان أو أنثى- فالوقف كله له.

٢. انتقال الريع للطبقة التالية حسب ترتيب الواقفين يكون بعد انقراض الطبقة التي قبلها «كامل الذُّرية».

٣. قسّم الواقفون الريعَ على الذُّرية ذكورًا وإناثًا حسب استحقاقهم في الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤. جعلوا الأصل يحجب الفرعَ، فلا يستحق ولدٌ مع والده شيئًا.

٥. من مات من الذكور عن ولد (أخرجوا الأم والزوجة رغم أنهم من

الورثة) فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث.

٦. من مات من الذكور وليس له من الولد إلا بنتٌ واحدة فنصيبه كله لها. «هنا خالف الواقفون القاعدة السابقة بأن النصيب يُقسم كقسمة الميراث؛ فجعلوا النصيب كله للبنت، مع أن نصيبها حسب الميراث هو النصفُ».

٧. من مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف (حددوا النصيب هنا بالورثة من أهل الوقف، وأخرجوا مَن سواهم ممن هم ليسوا من أهل الوقف كالزوجة مثلًا) يستحقونه استحقاقَ الميراث.

٨. من مات من الذكور عن غير ولد وليس له ورثة من أهل الوقف فنصيبه لمن في درجته.

٩. من مات من الإناث فنصيبُها لورثتها من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث. «لم يجعل نصيبها لأولادها؛ لأن من شرط الوقف أن ليس لأولاد البنات شيءٌ» انظر الاستثناء في رقم١٢.

١٠. من مات من الإناث وليس لها ورثة من أهل الوقف فنصيبُها لمن في درجتها.

١١. لو لم يبقَ في ذرية الواقفين إلا واحدٌ -ذكرًا كان أو أنثى- فالوقف كلُّه له.

١٢. صرح الواقفون ضمن شروطهم بأنه ليس لأولاد البنات من الريع شيءٌ، ثم استثنوا أولاد بناتهم الذين من صلبهم فلهم نصيب أمهم حسب قسمة الميراث، وليس لأولاد أولادهن شيءٌ.

١٣. حـدد الواقفون وبدقـة قصدَهم بنصيـب أولاد بناتهـم بأنه النصيب الأصلـيّ المنتقـل لهن من آبائهن فقط، وأما إن انتقل إليهن شـيءٌ من أحد من أهل الوقف غير آبائهن فليس لأولادهن منه شيءٌ.

١٤. ولأن ظاهرة انقراض الذُّرية في ذلك الزمن واردةٌ بشـكل كبير بسـبب الأوضـاع الصحيـة والأمنية، فقد وسـع الواقفون دائرةَ المسـتفيدين -دائـرةً تلـي دائرة-؛ فجعلـوا الريع بعد انقراض الإخـوة على ذريتهم ما تناسـلوا وتعاقبوا، ثم وسَّـعوا الدائرة في حال انقراض ذرية الإخوة لينتقل الريع إلى آل إسماعيل، ثم وسَّعوا الدائرة أكثر وغَيَّروا شرطَهم في آلية توزيع الريع؛ فجعلوا الريع بعد انقراض مَن سبق ذكرهم في آل محمـد بن بكر جدهم الخامس لأبيهم، وأن يوزع بينهم بالسـوية على قَسْـم وقف محمد بـن بكر، ويختص به فقط مَن أقام في أُشَـيْقِر، ثم ختموا دائرة المسـتحقين للريع بطبقـة أخيرة لا يمكن أن يجريَ عليها قانونُ الانقراض فجعلوه على الفقراء والمسـاكين؛ ليكون الوقف بذلك معلوم البداية النهاية.

فوائد عامة من الوثيقة:

١. حـرص الواقفـين في الوثيقـة علـى أن يكون وقفُهـم معلـومَ الابتداء والانتهاء، غيرَ منقطع.

٢. اسـتخدم كاتـبُ الوثيقة كلمة الذُّرية، وكلمـة أولاد؛ للدلالة على معنى واحد يشمل الذكور والإناث.

٣. كُتبت عباراتُ الوثيقة بشـكلٍ واضح جليٍّ يقطع أيَّ شـبهة أو تفسـيرٍ مغايرٍ.

٤. خلت الوثيقةُ من العبارات العامية الدارجة في ذلك الوقت، وكُتبت بلغة عربية سهلةٍ وواضحةٍ.

٥. لم يُسَمَّ ناظرٌ للوقف، وهذا -والله أعلم- راجعٌ إلى أن العُرف في البلد: أن ناظرَ الوقف الذُّري هم المستفيدون من ريعه، يتولون إدارةَ وتشغيلَ وقفهم، وتوزيع ريعه حسب شروط الواقفين.

٦. تتجلى بوضوح روحُ التآلف والتضامن والتراحم والتواد في الوثيقة؛ حيث أوقف كلُّ واقف وقفه على أخيه، ثم من يلونهم ما تناسلوا وتعاقبوا.

٧. شكل الوثيقة وطريقة كتابتها وتنظيمها تدل على الحرص والعناية التي كان يوليها علماءُ ذلك الزمن بتسجيل الوثائق وضبطها من النواحي الشرعية واللُّغوية.

٨. الألفاظ المذكورة في الوثيقة: «وَقَفَ وَحَبَّسَ وَأَبَّدَ» ألفاظُ إيجابٍ وقبولٍ من الواقفين، وهي دالةٌ على تأكيد الوقف ولزومه واستمراره، وهي حافظةٌ للوقف على مر الزمان، وقاطعةٌ للطريق على مَن يُحاول صرفه عن مراد الواقفين.

٩. تكرر في الصيغ الثلاث عبارة: (وليس لنسل بنات أولاد «محمد، عبدالله، عبدالرحمن»، شيءٌ البتّة)، وهذا رأي فقهيٌّ للشيخ محمد بن أحمد، علّامة نجد في زمانه، نقله الشيخُ أحمد البجادي عن حُكم امرأة وقّفت على بنتها ونسلها من الذكور والإناث، جاء فيه قول الشيخ محمد: «ولا يدخل فيه نسلُ البنات من نسل بنتها».

١٠. حرص كاتبُ الوثيقة على إثبات صحة تصرف الواقفين بنصه على أن

العقار المذكور في الوثيقة صار كله -أوله وآخره- وقفًا صحيحًا شرعًا لازمًا مرضيًّا.

١١. نص كاتبُ الوثيقة في الوقف الثاني والثالث على مسألة فقهية تتضمن قبولَ الموقوف عليه للوقف من الواقف، وخروج العين الموقوفة من يد الواقف إلى يد الموقوف عليه، وقبضه إياها، والتخلية بينه وبينها، وفي هذا أخذ الواقفون «وهم كما سبق من العلماء» بالقول الفقهيّ المتعلّق بالوقف على المُعيّن.

١٢. لم يرد في الوثيقة ذكرُ حدود العقار الموقوف ومساحته، وإنما اكتفى كاتبُ الوثيقة بقوله: «العقار المسمى بجفرة آل عثمان المعروف»، فمعرفته تغني عن بيانه، وهذا شائعٌ في الكثير من الوثائق النجدية عامة، وفي أُشَيْقِر خاصة.

١٣. في الصفحة الثانية من الوثيقة كتابةٌ على الهامش، وهي عبارة عن سطرٍ سقط سهوًا في أثناء النسخ، وعند المقارنة من النسخة الأصلية، واكتُشف السقطُ كُتب في الهامش، ووُضعت علامةٌ تدل على مكانه.

١٤. تحقق في هذا الوقف مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الوقف تمثل في دوام بقاء عين الوقف والاستفادة من الريع لتحقيق كفاية المستفيدين؛ حيث استمر الانتفاعُ به أكثر من ٤٢ عامًا، وحقق هو وغيره من الأوقاف الأخرى الكفايةَ للمستفيدين بما أغناهم بفضل الله عن الحاجة للآخرين، ولو بقي هذا العقارُ ملكًا لأصحابه لتفتت مع الزمن على الورثة، وتعطل الانتفاعُ به.

١٥. أعطت الوثيقةُ تصوّرًا للأوقاف السائدة في تلك الحقبة الزمنية المتمثلة

في الأوقاف الزراعية التي كان لها النصيبُ الأوفر من الأوقاف في نجد عامة وفي أُشَيْقِر خاصة.

١٦. أبرزت الوثيقةُ الجهودَ الفردية والآلياتِ المستخدمةَ لدى سكان نجد عامة وأُشَيْقِر خاصة في ضبط أحوالهم الاجتماعية في ظل غياب الدولة المركزية.